رابط المادة على منصة باحث

جمع مسائل زاد المستقنع وزوائده من شرح الروض

حكم الوضوء بمياه المسابح)الطهارة - باب المياه(م05

عبدالمحسن الزامل

المسألة المسألة الثامنة والاخيرة في هذا الدرس حكم الوضوء والاغتسال من برك السباحة التي يشبع فيها الاطفال وغالبا لا تسلم من البول. وهذه المسألة اه وهي مسألة الوضوء كالسباحة تختلف البراك برك السباحة ربما يغتسل فيها الصغار والكبار - 00:00:06

اذا كان الماء كثير وربما يبول فيه الصغير الاصل الطهارة. على الاصل متقدم ان الماء طهور. خاصة اذا كانت هذه المياه مياه في برك السباحة التي مياهها اه يعني قلل كثيرة. قلل كثيرة فهذه مياه طاهرة. وحتى - 00:00:34

على قول جمهور العلماء الا على قول المذهب الذين يقولون لابد اذا كان الماء اذا كانت النجاسة بول لابد ان يكون ماء مستبحرا كالمصانع. يعني الغدران العظيمة التي في طريق مكة قديما. وهذا يعني يقال على شيء مجهول لا - 00:00:59

وهذا قول ضعيف كما تقدم ثم ايضا هذه المياه او هذه المسابح هذه المسابح في الغالب او كثير منها يأتي فيها تكرير ويكون فيها تنظيف و اه لهذه المياه فيزول المحظور. وبالجملة اذا كانت خالية من هذا الشيء. في هذه الحالة يحتاط - 00:01:15

فيها يحتاط والنبي عليه قال لا يبون احدكم الدان لان هذا سبب لتقديري فلو عري من هذا الماء يبول فيه الصغار او غيرهم ربما ايضا يتساهل بعض الناس الكبار حينما ينزل في الماء فلا يبالي ويبول. في هذا الماء وهذا لا يجوز خاصة اذا كان الماء عام لا يجوز - 00:01:37

الفعل اللي انه لو علم ان يستقذرونه عليه ويمنعهم الاستفادة منه وهذا هذا يجب كفه وهو الاصل في هذا الباب هو ظهور النجاسة اه احد الاوصاف الثلاث تقدم في لونه او طعمه او مريح فاليوم شيء بذلك فهو ما - 00:01:57

طهور يرفع ويزيل الخبث على القول الاظهر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:02:17